الأمم المتحدة

A/C.6/75/SR.10

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
4 March 2021
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيد بانداري (نائب الرئيس) ..... (نيبال)

المحتويات

البند 171 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)*

البند 85 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-14059 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد سكوكنيك تابيا (شيلي)، تولى نائب الرئيس، السيد بانداري (نيبال)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 171 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)* (A/75/26)

1 - **السيد غوربانبور نجف آبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تكرر تأكيد موقفها المبدئي الذي يدعو إلى بذل قصارى جهدها لدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عنها وتعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها. فتعددية الأطراف تتيح للمجتمع الدولي فرصة الالتقاء والعمل معا بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين. ولذلك من المهم توفير ظروف ملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، ودعم الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو كامل وفعال والوفاء بأغراضها.

2 - وأردف قائلاً إن البلدان المضيفة لمقر الأمم المتحدة ومراكز العمل التي بها مقار تؤدي دورا حاسما في الحفاظ على تعددية الأطراف وتيسير الدبلوماسية المتعددة الأطراف وعمليات صنع المعايير على الصعيد الحكومي الدولي. وقال إن حركة عدم الانحياز تدعو جميع هذه البلدان إلى تيسير حضور ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لاتفاق المقر المبرم مع كل بلد منها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأضاف قائلاً إن الحركة تذّكر أيضاً بأن أحكام تلك الاتفاقات تنطبق بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الثنائية بين الحكومات والبلدان المضيفة.

3 - واسترسل قائلاً إن الحركة يساورها قلق بالغ من رفض البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الحركة أو تأخير إصدارها، وتؤكد من جديد أن الاعتبارات السياسية ينبغي ألا تشوش على توفير التسهيلات المطلوبة بموجب اتفاق المقر حتى يتسنى للدول الأعضاء المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة. وأعرب عن معارضة الحركة أيضاً للقيود التعسفية التي يفرضها البلد المضيف على تنقل الموظفين الدبلوماسيين في بعثات بعض الدول الأعضاء في الحركة، لأن فرض تلك القيود يشكل انتهاكات صارخة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر والقانون الدولي. ولذلك تحث الحركة البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على وجه السرعة لإزالة تلك القيود.

4 - وختم حديثه قائلاً إن الدول الأعضاء في الحركة، تمشياً مع القرارات التي اتخذها رؤساء دولها وحكوماتها في مؤتمر القمة الثامن عشر المعقود في باكو في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعلنت عزمها على تقديم مشروع قرار موجز وعملي المنحى إلى الجمعية العامة يطالب بوفاء البلد المضيف بمسؤولياته، عملاً باتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المطلوب وإزالة قيود التنقل التعسفية، حتى تتمكن الوفود من ممارسة حقها الكامل في المشاركة في الاجتماعات المتعددة الأطراف وأداء واجباتها الدبلوماسية ومسؤولياتها الرسمية على النحو الواجب.

5 - **السيدة بويان** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وصربيا، ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى جمهورية مولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد عمل مكتب الشؤون القانونية ومشاركته في معالجة المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر. وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بزيادة مشاركة المستشار القانوني للأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، وقالت إن الاتحاد يشيد أيضا بالتزام الولايات المتحدة بالمشاركة في جميع المسائل المتصلة بمركزها كبلد مضيف. وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يدرك جيدا التحديات التي تشكلها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ويقدر الجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة للاستجابة لطلبات محددة ترد من أعضاء السلك الدبلوماسي.

6 - واسترسلت قائلة إن الهدف الرئيسي لاتفاق المقر يتمثل في تمكين الأمم المتحدة، وكذلك البعثات الدائمة وموظفيها، من أداء مهامها في البلد المضيف. وبموجب كل من الاتفاق واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، تتمتع الأمم المتحدة والوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بامتيازات وحصانات لا يمكن أن تخضع لأي قيود تنشأ عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. وأضافت أن هذا النص في صالح الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فيها.

7 - وأعقبت ذلك بقولها إن الاتحاد الأوروبي لهذا السبب يحيط علما بالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني في الدورة الرابعة والسبعين، والذي أكد فيه الموقف القانوني للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتزامات البلد المضيف فيما يخص إصدار تأشيرات الدخول للأشخاص المشمولين باتفاق المقر، وأشار إلى أن الأشخاص المذكورين في البند 11 من الاتفاق لهم حق الدخول إلى الولايات

المتحدة دون قيود لغرض التوجه إلى منطقة المقر. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ كذلك إنه لم يطرأ أي تغيير على الموقف الثابت الذي أُعرب عنه للبلد المضيف بشأن القيود المفروضة على السفر، وهو أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في المعاملة التي تلقاها البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

8 - وتابعت قائلة إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مؤيدون بقوة لنظام متعدد الأطراف قائم على القواعد، توجد الأمم المتحدة في صميمه. وقد أعربوا عن قلقهم من أن المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر قد تؤثر على عمل الأمم المتحدة. وقالت إن اللجنة في الواقع أقرت في تقريرها (A/75/26) بأن هناك مسائل مطروحة في التقرير ولم يتم بعد حلها، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب وبسرعة تسوية جميع المسائل التي أثيرت في جلساتها بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يشجع اللجنة والأمانة العامة وممثلي البلد المضيف على مواصلة مناقشة هذه المسائل وتحديد حلول لها. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يحث الأمين العام والمستشار القانوني على مواصلة العمل مع سلطات البلد المضيف، على مستوى رفيع، بالتشاور مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء المتضررة وبمساعدة من رئيس اللجنة، من أجل حل المسائل المعلقة بما يتماشى مع اتفاق المقر.

9 - **السيدة رودريغيس أباسكال** (كوبا): قالت إن أعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف يسعون إلى ضمان معالجة اللجنة، في الوقت المناسب، لجميع المسائل التي تنشأ في سياق العلاقة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والبلد المضيف. وأعربت عن أسف وفد بلدها لعدم إيجاد حل حتى الآن لحالة تسببت في الحيلولة دون بدء عمل بعض اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وعزت ذلك أساسا إلى أن قيام جميع الوفود بأداء وظائفها على قدم المساواة هو ضرب من المستحيل. وأعربت عن الأسف أيضا لأن الجمعية العامة لم تعتبر السنة التي انقضت منذ بداية تلك الحالة والأشهر العشرة التي مضت على اتخاذ قرار الجمعية العامة 195/74 فترة زمنية "وجيزة إلى حد معقول" لإحالة المنازعات بين الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة بشأن تفسير وتطبيق اتفاق المقر إلى التحكيم. وفي الوقت نفسه، لم تلغ التدابير التعسفية وغير القانونية التي فرضتها حكومة الولايات المتحدة، ولا حتى خلال أسوأ لحظات جائحة كوفيد-19.

10 - واسترسلت قائلة إن الولايات المتحدة ترتكب جميع أنواع الانتهاكات: من فرض لقيود تعسفية على تنقل الدبلوماسيين من مختلف البلدان وأسرهم؛ وتأخير لإصدار تأشيرات للسماح للمسؤولين بالمشاركة في أعمال المنظمة في مقرها أو رفض إصدارها؛ ومن طرد غير مبرر للدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة؛ ومصادرة للممتلكات؛ وانتهاك للحقائب الدبلوماسية؛ ومنع الدول الأعضاء من فتح حسابات مصرفية وإجراء معاملات للوفاء بالتزاماتها المالية، مما يؤدي إلى جملة أمور منها فقدان حق التصويت. وأضافت قائلة إن الشهادات الواردة في تقرير اللجنة (A/75/26) تعكس انتهاكات للأحكام الدولية وعدم احترام الدول الأعضاء ذات السيادة وإساءة استخدام السلطة بشكل صريح من جانب الولايات المتحدة، التي تستخدم مركزها كبلد مضيف لتحقيق أهدافها السياسية.

11 - وأضافت أن كوبا ترفض استخدام الولايات المتحدة بشكل انتقائي وتعسفي لاتفاق المقر لمنع مشاركة بعض الوفود في أعمال المنظمة أو الحد من هذه المشاركة، في انتهاك واضح لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقالت إنه لا يمكن السماح للولايات المتحدة بمواصلة انتهاكاتها المتكررة وغير المتناسبة بشكل متزايد، في تجاهل مخز لقواعد القانون الدولي والتوصيات الواردة في تقارير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

12 - وأردفت قائلة إن مختلف المسائل المطروحة تشكل عقبات لا نهاية لها أمام عمل الوفود التي تتعرض للهجوم من البلد المضيف، وهو أمر لا يعوق عمل تلك اللجنة فحسب، بل يعرقل عمل المنظمة ككل. وكما ورد في آخر تقرير للجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/75/26)، أشار المستشار القانوني إلى عدم إحراز تقدم في المناقشات مع ممثلي البلد المضيف. ولذا أعربت عن سرور وفد بلدها بما تم التوصل إليه من توافق في الآراء على التوصية بأن يستخدم الأمين العام الآليات التي يتيحها البند 21 من اتفاق المقر لإيجاد حل قانوني للنزاع القائم منذ أمد طويل بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة.

13 - ومضت تقول إن إحجام الولايات المتحدة عن اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات لا يمكن تفسيره إلا على أنه يعكس عدم رغبتها في الرجوع عن عدم امتثالها، وعزمها على مواصلة إساءة استغلال مركزها كبلد مضيف، ومن ثم عدم احترامها لتعددية الأطراف. وأعقبت ذلك بقولها إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف يقع عليها واجب أدبي وأخلاقي وقانوني ألا وهو أن توصي الأمين العام بالسعي إلى إيجاد حل سلمي لأي نزاع يتعلق بتطبيق اتفاق المقر وتفسيره، وهو ما يمكن أن يساعد على حل الخلافات العميقة القائمة بصورة قانونية

وعلى وضع حد للانتهاكات المتزايدة غير المتناسبة التي ترتكبها الدولة المضيفة.

14 - وأعربت عن استعداد كوبا للعمل مع جميع الوفود للتوصل إلى صيغة عادلة تخدم مصالح الدول المتضررة، في إطار أحكام القانون الدولي.

15 - **السيد كنغ** (سنغافورة): قال إنه ينبغي تسوية المسائل التي أثارها عدد من الوفود، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول وإجراءات تقييد السفر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأردف قائلا إنه يجب احترام المبادئ الأساسية، مثل المساواة في السيادة والحق السيادي لكل دولة عضو في اختيار ممثليها ومندوبيها لدى الأمم المتحدة.

16 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يحيط علما بالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني أمام اللجنة في جلستها 295، والذي أكد فيه أن الموقف القانوني للأمم المتحدة المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه عام 1988 المستشار القانوني آنذاك أمام اللجنة. وقال إن وفد بلده يلاحظ أيضا أن المستشار القانوني أبلغ سلطات البلد المضيف بأن اتفاق المقر لا يمكن تطبيقه بطريقة تمييزية؛ وأن الاعتبارات ذات الطابع الدبلوماسي الثنائي لا ينبغي، بل لا يجوز، أن تعرقل تطبيق اتفاق المقر؛ وأن الاتفاق ينبغي أن يُطبَّق بطريقة لا تعوق ممارسة الأنشطة الدبلوماسية بفعالية؛ وأن الخلافات التي لا مفر منها بشأن تفسير اتفاق المقر وتطبيقه ينبغي أن تتم معالجتها في غضون فترة معقولة ومحددة زمنياً.

17 - وأضاف قائلا إنه ينبغي للبلد المضيف والدول الأعضاء الأخرى أن تتعاون بشكل جدي لتسوية المسائل ذات الصلة وفقا لاتفاق المقر والميثاق. وينبغي للأمين العام أيضا التواصل بصورة مجدية مع البلد المضيف والدول الأعضاء المعنية لكفالة تنفيذ ذلك الاتفاق. ووصف الاتصال المنتظم بين مكتب الشؤون القانونية وسلطات البلد المضيف بأنه موضع ترحيب في هذا الصدد. وختم كلامه بالإعراب عن تأييد وفد بلده لتوصية لجنة العلاقات مع البلد المضيف بأن يشارك الأمين العام بفعالية أكبر في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية.

18 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يرحب بالتوصيات الجديدة الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/75/26) ولا سيما الحكم المتعلق باللجوء إلى البند 21 من اتفاق المقر. واستدرك قائلاً إن استجابة البلد المضيف ما زالت بعيدة كل البعد عن أن تكون مرضية. وأعرب عن ثناء وفد بلده على عمل رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الذي طبعته الكفاءة المهنية والشفافية. غير أن وفده ما زال يتطلع إلى انخراط أكثر فاعلية وجدية من جميع أعضاء اللجنة في سبيل معالجة شواغل بعض الدول الأعضاء التي عانت من القيود ومن التعامل السلبي التمييزي. وأعرب عن تشجيع وفد بلده جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصفة مراقب في جلسات لجنة العلاقات مع البلد المضيف من أجل العمل على تنفيذ توصيات اللجنة. وأضاف أن حكومة البلد المضيف ظلت منذ عدة سنوات مستمرة في فرض قيود غير قانونية على ممثلي العديد من الدول الأعضاء، بما في ذلك ممثلو بعثة بلده الدائمة. وهي لا تزال تتصرف كما لو كانت استضافة مقر الأمم المتحدة امتيازا احتكاريا يسمح لها بفرض إجراءات عقابية وتمييزية ضد ممثلي الحكومات التي تختلف معها في السياسة.

19 - واستطرد قائلا إن وفد بلده لا يسعى إلى المواجهة؛ ولا يريد سوى الامتثال لاتفاق المقر، ويسعى إلى العدالة والمساواة في التمثيل تطبيقا لنصوص البنود 11 و 12 و 13 و 27 و 28 من اتفاق المقر. وأعرب عن ثقة وفد بلده في أن أعضاء اللجنة قادرون، من خلال العمل المشترك، على تجنب اللجوء إلى تطبيق الخيارات القانونية التي يوفرها البند 21 فيما إذا أعلنت حكومة البلد المضيف تخليها بشكلٍ مطلق وغير مشروط عن كافة الإجراءات التقييدية والعقابية والتمييزية التي تفرضها بحق ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا، وأية دولة أخرى.

20 - وأضاف أن المجتمع الدبلوماسي في نيويورك ظن أن الظروف الصعبة التي يمر بها العالم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كان من شأنها أن تدفع بحكومة البلد المضيف في اتجاه التخلي عن التدابير التقييدية. غير أن هذه الإجراءات العقابية ذاتها بقيت، بل تعرض ممثلو جمهورية إيران الإسلامية إلى نوع جديد غير مسبوق وغير مقبول من إجراءات تقييد الحركة. واسترسل قائلا إن الدبلوماسيين السوريين وأفراد عائلاتهم لا يزالون يحصلون على تأشيرات دخول لمرة واحدة صالحة لمدة ستة أشهر ويلزم تجديدها في غضون

ما يزيد عن شـــهر قبل تاريخ انتهاء صـــلاحيتها، الأمر الذي يفرض عوائق في مجال السفر لأغراض مهنية أو شخصية. فموظفو البعثة لا يتمكنون في أحيان كثيرة من السفر إلى سورية، حتى في الحالات الاضطرارية. وقال إن الدبلوماسيين السوريين وأفراد عائلاتهم يُمنعون من السـفر أيضـا خارج دائرة من 25 ميلا مركزها ميدان كولومبوس سيركل بمدينة نيويورك؛ وأضاف أن جميع المصارف في نيويورك، باستثناء اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي (UNFCU)، ترفض فتح حسابات مصرفية شخصية أو رسمية للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، بحجة وجود عقوبات أمريكية ضد سورية ومواطنيها.

21 - وأعقب ذلك بقوله إن وفد بلده سيراقب بشكل وثيق تطبيق التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة، وسيدعو الأمين العام إلى ممارسة ولايته وصلاحياته من أجل إطلاق إجراءات التحكيم المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر. وقال إن الوفود المعنية ترى أن الفترة المعقولة والمحدودة زمنياً المشار إليها في التقرير قد انقضت فعلا مما يعطيها الحق ويفرض عليها الواجب في أن تراجع الأمين العام واللجنة بصورة دورية للاطلاع على نتائج عملهما واتصالاتهما مع حكومة البلد المضيف، بهدف الشروع في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر.

22 - **السيد بروسكُرياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه لم يحرز أي تقدم في السنة الماضية لتسوية الحالة التي أدت إلى خروج عملية بدء مداولات اللجنة عن مسارها خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، عندما لم يصدر البلد المضيف تأشيرات دخول لأي من أعضاء وفد بلده الـ 18، وفرض قيودا غير مسبوقة على تنقل أعضاء الوفد الإيراني. وأضاف أن الممتلكات الدبلوماسية للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي ما زالت رهينة لدى سلطات البلد المضيف، التي رفضت طلب البعثة الدائمة استخدام هذه الممتلكات للحد من خطر تعرض موظفيها لفيروس كورونا المستجد؛ ولا يزال موظفو البعثة، بل وحتى رعايا الاتحاد الروسي المعينين لدى الأمانة العامة، خاضعين لقيود على التنقل. وقال إن اشتراط انتقال ممثلي جمهورية إيران الإسلامية إلى منطقة محددة خصيصا قد أرجئ ولكن لم يتم سحبه، بينما لا تزال القيود الصارمة المفروضة على التنقل سارية فيما يتعلق بممثلي جمهورية إيران الإسلامية وكوبا والجمهورية العربية السورية.

23 - واستطرد قائلاً إن الجمعية العامة أشارت في نص أساسي من أحكام قرارها 195/74، الذي اعتمد ردا على تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاق المقر من جانب البلد المضيف، إلى أنه في حالة عدم تسوية المسائل المثارة في تقرير عام 2019 للجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/74/26) في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، سينظر جديا في إحالة المسألة إلى هيئة تحكيم وفقا للبند 21 من اتفاق المقر. وعلق قائلا إن جميع الفترات الزمنية المعقولة والمحدّدة زمنيا انتهت دون شك. وأعرب عن امتنان وفد بلده للجنة العلاقات مع البلد المضيف لموافقتها على عدد من التوصيات الجديدة بتوافق الآراء، ولعرضها على البلد المضيف مطالب متزايدة الصرامة. وأضاف أن الوقت قد حان لأن يسعى الأمين العام إلى تطبيق تدابير التحكيم المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر دون تأخير. وقال إن سمعة المنظمة وسلطتها على المحك، ويتعين عليها ألا تسمح للبلد المضيف بتعريض ممثلي الدول الأعضاء فيها لأية ضغوط بغض النظر عن علاقاته الثنائية مع هذه الدول. وختم كلامه قائلا إنه يجب على الأمين العام أن يتخذ إجراءات حاسمة تمشيا مع تعليمات الجمعية العامة وتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

24 - **السيدة يانو** (نيكاراغوا): قالت إن حكومة بلدها تشعر بالقلق إزاء الطريقة التمييزية التي يطبق بها البلد المضيف اتفاق المقر، بطرق من بينها فرض قيود على تنقل ممثلي الدول الأعضاء، والإصرار على نقل موظفي بعثة دائمة واحدة أثناء الجائحة، وانتهاك الحق في حرمة الممتلكات الدبلوماسية، وطرد أعضاء البعثات الدائمة بصورة غير قانونية ومنع دولة عضو واحدة من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة وممارسة حقوقها، بما في ذلك حق التصويت. وذكرت أن نيكاراغوا تؤمن إيمانا راسخا بالمساواة في ظل القانون وبالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء ولذا فإنها تتضامن مع البلدان المتضررة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود تلك البلدان للتوصل إلى تسوية. وأشارت إلى ضرورة تسوية هذه الحالة فوراً لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في أنشطة المنظمة على قدم المساواة، ولا سيما الدول التي تأثرت بمختلف التدابير التعسفية.

25 - وختمت حديثها قائلة إن اتفاق المقر وقرار الجمعية العامة 195/74 يوفران تدابير قانونية لمعالجة هذه المسائل، وأشارت إلى أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف نفسها أوصت بأن يستخدم الأمين العام التدابير المبينة في البند 21 من الاتفاق لتسوية المسائل التي أثيرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/75/26).

26 - **السيد غيرا سانسونيتي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن احترام البعثات الدبلوماسية وموظفيها أمر أساسي لاضطلاع الأمم المتحدة بمهامها بفعالية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق المقر،

واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. غير أن البلد المضيف يواصل إظهار ازدراءه للشرعية الدولية بمواصلته تقويض حقوق بعض الدول بصورة منهجية ومتعمدة، ولا سيما الدول التي بينه وبينها خلافات ثنائية، والتي تخضع لتدابير انفرادية فُرِضَت عليها بصورة غير قانونية من أجل النهوض بما يسمى بسياسة تغيير النظام التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة. وهذه السياسة التعسفية التي سببت الكثير من الألم والمعاناة والفوضى والدمار في جميع أنحاء العالم تُفرَض في تجاهل لمبدأ المساواة القانونية والمساواة في السيادة بين الدول والغرض منها عرقلة عمل البلدان المستهدفة. وقد وُسِّع نطاقها وشُدِّدَت ضد المسؤولين الدبلوماسيين في البلدان المذكورة، حتى أثناء جائحة كوفيد-19.

27 - وأضاف قائلا إن البلد المضيف ما زال ينتهك التزاماته بموجب الميثاق وقرارات الجمعية العامة والاتفاقات الدولية الأخرى، ويتجاهل توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف بتأخره في إصدار التأشيرات للدبلوماسيين المعتمدين لدى المنظمة أو رفضه إصدارها وبتقييد حركتهم، كما يحدث مع الدبلوماسيين الممثلين لبلده الذين لا يمكنهم، منذ شباط/فبراير 2019، أن يتحركوا خارج دائرة نصف قطرها 25 ميلاً ومركزها ميدان كولومبوس سيركل في مدينة نيويورك. وما زال البلد المضيف ينتهك أيضا حصانات البعثات الدبلوماسية، كما حدث مع المكاتب الدبلوماسية لبلده في واشنطن العاصمة وقنصليته العامة في نيويورك، التي ظل أفراد مجهولون يشغلونها لأكثر من عام بشكل غير قانوني وقسري، وما زال يغلق الحسابات المصرفية، كما حدث مع وفده الذي ظل بدون حساب مصرفي لعملياته العادية لمدة 15 شهراً، حتى آب/أغسطس 2020. ويواصل البلد المضيف أيضا سعيه لانتهاك الامتيازات المتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية.

28 - واستطرد يقول إن أفظع الانتهاكات التي أُرتُكِبَت خلال الأشهر القليلة الماضية هي بلا شك قرار البلد المضيف فرض جميع أنواع العوائق، بما في ذلك فرضها عن طريق التهديد والإكراه والابتزاز، لمنع جمهورية فنزويلا البوليفارية من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة، من أجل ضمان فقدانها لحقوقها وامتيازاتها بوصفها دولة عضوا كاملة العضوية، ولا سيما حقها في التصويت. وهذا الوضع المؤسف، الذي يقتصر الغرض منه على تحقيق مآرب سياسية وطنية للولايات المتحدة، لا يشكل إساءة استخدام واضحة لدورها بوصفها البلد المضيف فحسب، بل يشكل أيضا انتهاكا صارخا لالتزاماتها بموجب اتفاق المقر. وأتبع ذلك بقوله إن وفده لا يزال يشجب الوضع الذي يتعرض له، بالنظر إلى التوصية الواردة في الفقرة 194 (م) من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/75/26)، التي لم ينفذها البلد المضيف بعد بالرغم من أنه قدم بعض التأكيدات.

29 - وأردف قائلا إن حكومته ظلت دائما تبدي إرادتها السياسية وقدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها بدفع الأنصبة والمساهمات المستحقة للأمم المتحدة في وقتها. غير أنه على الرغم من جهودها المتواصلة، فقد استحال عليها حتى تاريخه أن تُحوِّل الموارد اللازمة لدفع مستحقاتها للمنظمة، بسبب الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه عليها الولايات المتحدة بصورة غير قانونية. وقد مر 279 يوما منذ أن أثار وفده مسألة تعليق حقه في التصويت في الجمعية العامة لدى لجنة العلاقات مع البلد المضيف، تطبيقا للمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك لم تُسَوَّ المسألة بطريقة مرضية.

30 - واسترسل يقول إنه على الرغم من أن الوفد حصل على ترخيص ثالث صادر عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة خزانة الولايات المتحدة في 5 آب/أغسطس 2020 وعلى الرغم من أن الأطراف المعنية بضمان نفاذ الترخيص وفعاليته أفادت بأن جميع العوائق والقيود المفروضة على تحويل الأموال قد رُفِعَت، فلم تتمكن حكومته بعد من أن تدفع بنجاح مستحقاتها للأمم المتحدة. والحقيقة أن الوفد أُبلِغ في وقت سابق من يوم هذه الجلسة بتأخير آخر وينتظر حاليا من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إصدار ترخيص جديد، يمثل نسخة معدلة من آخر ترخيص صدر له، وهو ما يبدو مطلبا إضافيا يتعين على وفد بلده الاستجابة له حتى يتسنى له أن يجري التحويل اللازم لدفع مستحقاته للأمم المتحدة.

31 - وأعرب عن ترحيب جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتوصية الواردة في الفقرة 194 (ع) من تقرير اللجنة، التي تشجع فيها اللجنة الأمين العام على المشاركة بفعالية أكبر، عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وتشير إلى أنه، في حال عدم التوصل إلى حل المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء في غضون فترة زمنية معقولة ومحدودة، فسيُنظَر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر. وختم كلامه قائلا إن المنظمة لا يمكن أن تبرهن على أهمية الاتفاق وتمنع حكومة الولايات المتحدة من مواصلة انتهاكها الصارخ له إلا بتنفيذها هذه التوصية.

32 - **السيد نسيم فر** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه بالنظر إلى أن الولايات المتحدة تتمتع بامتياز استضافة الأمم المتحدة، فمن المفترض أن تمكِّن المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو كامل وفعال؛ وأن تُظهِر لضيوفها كرم الضيافة؛ وأن تحافظ - على أقل تقدير - على الظروف الملائمة للوفود والبعثات لكي تضطلع بأنشطتها العادية بفعالية؛ وأن تكفل لجميع الوفود المشاركة في جميع اجتماعات الأمم المتحدة بإصدار تأشيرات الدخول بسرعة وبدون اعتبارات سياسية. ولئن كانت هذه المتطلبات تبدو للوهلة الأولى أكثر اتصافا بالطابع الأخلاقي، فقد تبلورت أيضا في الصكوك الملزمة التي أصبحت تشكل مجموعة قوانين مُحكمة تنص على التزامات البلد المضيف نصا صريحا. غير أنه لا الطابع الأخلاقي ولا الإلزامي لهذه الالتزامات منع الولايات المتحدة من مقاومة إغراء تحويل امتيازاتها كبلد مضيف إلى سلاح. وأشار إلى أن رفض منح تأشيرة دخول لوزير خارجية بلده لحضور جلسة لمجلس الأمن خلال الدورة الحالية يقوض مبادئ والأمم المتحدة وأهدافها.

33 - وأضاف قائلا إن البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية واجهت ولا تزال تواجه قيودا وتدابير عقابية لم يسبق لها مثيل بهدف إخضاع الدبلوماسيين التابعين لها للمضايقة والضغط النفسي، ومحو البعثة من الوجود في نهاية المطاف، في انتهاك للمبدأ التأسيسي للأمم المتحدة، ألا وهو المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها. وقد مر أكثر من 500 يوم منذ أن فرض البلد المضيف قيودا إضافية على تنقل الدبلوماسيين الإيرانيين، مما يعوق عملهم العادي، وينتهك حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، ويُوجِد ظروفا تترتب عليها عواقب إنسانية خطيرة. فممثلو جمهورية إيران الإسلامية المنتدبون لأداء مهام مؤقتة محصورون في ثلاثة مبان فقط في نيويورك، كما تقلصت الدائرة البالغ نصف قطرها 25 ميلا التي كان أفراد بعثتها الدائمة وأسرهم محصورين فيها من قبلُ إلى دائرة يقل نصف قطرها عن 3 أميال في أجزاء من مانهاتن وكوينز. وبالرغم من أن البلد المضيف يصر على أن الموعد النهائي للانتقال الإجباري للدبلوماسيين الإيرانيين الذين يعيشون خارج المناطق المحددة مُدِّد حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، فمن الجدير بالذكر أن المنطقة المحددة في كوينز تعد من المناطق الحرجة بالنسبة لكوفيد-19.

34 - واستطرد قائلا إن البلد المضيف لم يتجاهل فقط طلب الجمعية العامة رفع القيود العقابية التي يفرضها، بل تجاهل أيضا نداء الأمانة العامة في هذا الصدد. وأشار إلى أن المستشار القانوني أوضح في اجتماع للجنة العلاقات مع البلد المضيف أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمعاملة التي تُمنَح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وشدد المستشار القانوني أيضا على أن اتفاق المقر لا يمكن أن يُطبَّق بطريقة تمييزية؛ وأن الاعتبارات ذات الطابع الدبلوماسي الثنائي ينبغي ألا تعرقل تطبيق الاتفاق ولا يجوز لها أن تعرقله؛ وأن الاتفاق ينبغي أن يُطبَّق بطريقة لا تعوق ممارسة الأنشطة الدبلوماسية بفعالية. غير أن البلد المضيف رفض ولا يزال يرفض الوفاء بهذه المتطلبات القانونية.

35 - ومضى يقول إن التزايد المستمر في عدد الحالات المعلقة المعروضة على لجنة العلاقات مع البلد المضيف نابع من سياسة منهجية تتمثل في التطبيق التمييزي لاتفاق المقر ضد دول أعضاء معينة. وينبغي أن يُساءل البلد المضيف عن أفعاله غير المسؤولة وغير المشروعة وعن انتهاكه المتعمد لالتزاماته وواجباته. واختتم بقوله إن وفده يرحب بتوصية لجنة العلاقات مع البلد المضيف بأن ينظر الأمين العام في الخطوات المناسبة بموجب البند 21 من اتفاق المقر وأن يتخذها، ويدعوه إلى تفعيل الآلية من أجل إزالة جميع القيود غير القانونية نهائياً.

36 - **السيد ليو** يانغ (الصين): قال إن المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول وقيود السفر المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف يجب أن تُعالَج وفقا للقانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر. فلن يتسنى للأمم المتحدة أن تفعِّل دورها في الدبلوماسية المتعددة الأطراف بشكل كامل إلا بضمان احترام الحقوق المشروعة لجميع الدول الأعضاء. وينبغي تطبيق البند 21 من الاتفاق، الذي يحدد أساليب تسوية المنازعات وإجراءاتها، لكفالة تمكين جميع الدول الأعضاء من ممارسة حقوقها المشروعة والمشاركة في أعمال المنظمة على قدم المساواة.

37 - وأعرب عن قلق وفده لأن واحدة من الدول الأعضاء لم تتمكن من دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة بسبب الجزاءات الانفرادية غير المقبولة التي تفرضها عليها دولة عضو أخرى. وأضاف قائلا إنه بصرف النظر عن العلاقات الثنائية بين البلد المضيف ودولة عضو أخرى، لا يحق لسلطات البلد المضيف أن تعرقل عمل هذه الدولة العضو في الأمم المتحدة. وأعرب في الختام عن أمل وفده في أن تعمل البلدان المعنية مع الأمانة العامة على التوصل إلى تسوية مبكرة لهذه المسألة.

38 - **السيدة غروسو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تتشرف باستضافة الأمم المتحدة وتأخذ هذه المسؤولية على محمل الجد. فهي تبذل قصارى جهدها كي تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق المقر وكي تبدي ترحيبها بجميع البعثات الدائمة في نيويورك ودعمها لها. وفي عام استثنائي خيمت عليه جائحة كوفيد-19، اضطلعت البعثة الدائمة للولايات المتحدة بعمل إضافي لتقديم مساعدة غير مسبوقة إلى العديد من البعثات الدائمة وهي تواجه التحديات الجديدة التي فرضتها الجائحة على السفر والحياة والعمل في نيويورك، في وقت تتغير فيه السياسات والتوجيهات بسرعة. وفرضت الجائحة أيضا تحديات على عملياتها بوصفها بلدا مضيفا، حيث أدت إلى خفض عدد الموظفين في العديد من بعثاتها في الخارج وتقليص قدرتها على أداء المهام التي تتطلب الحضور الشخصي في نيويورك. وظلت البعثة الدائمة تتواصل بقوة طوال العام مع أعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف وممثلي الدول المهتمة ومكتب الشؤون القانونية للعمل على إزالة الشواغل التي أثارتها بعض الدول.

39 - وأضافت قائلة إن ردود حكومتها على المسائل المحددة التي أثارتها الدول الأعضاء في لجنة العلاقات مع البلد المضيف وردت بوضوح في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وتجري البعثة الدائمة حوارا مثمرا وبناء مع مكتب الشؤون القانونية بمشاركة كبار المسؤولين في واشنطن والبعثة، وهو ما أفضى إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة بعض هذه الشكاوى. ومضت قائلة إن حكومتها تظل ملتزمة بالمشاركة البناءة من خلال هذه القنوات غير الرسمية، وترى أن الدعوات إلى اتخاذ خطوات أكثر اتصافا بالطابع الرسمي غير ملائمة وغير مبررة. وأعربت في الختام عن سرور وفدها لاعتماد التوصيات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف بتوافق الآراء، وأعربت عن أمله في أن تواصل اللجنة السادسة ممارستها المتمثلة في إدراج التوصيات في قرارها واعتماد هذا القرار بتوافق الآراء.

البند 85 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الأمم المتحدة (A/75/33 و A/75/145)

40 - **السيدة أزوسينا** (الفلبين)، رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: عرضت تقرير اللجنة الخاصة (A/75/33)، فقالت إن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في 18 و 26 شباط/فبراير 2020، وواصلت مداولاتها بشأن المسائل التي صدر بشأنها تكليف بموجب قرار الجمعية العامة 190/74.

41 - وأضافت قائلة إن التقرير يتألف من خمسة فصول وثلاثة مرفقات. ويتناول الفصل الأول بأكمله المسائل الإجرائية. ويتناول الفصل الثاني مسألة صون السلام والأمن الدوليين. ويغطي الفرع ألف من الفصل الثاني نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ويغطي أيضا الإحاطة التي تلقتها اللجنة الخاصة من الأمانة العامة بشأن عمل وحداتها المختصة التي ترصد المعلومات المتعلقة بأي مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ في دول ثالثة نتيجة لتطبيق تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ يفرضها مجلس الأمن، وتُقيِّم أي التماسات تقدمها هذه الدول الثالثة المتضررة إلى المجلس عملا بأحكام المادة 50 من الميثاق، وتحدد حلولا للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها هذه الدول. ويغطي الفرع باء من الفصل الثاني نظر اللجنة الخاصة في مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، والإحاطةَ التي تلقتها من الأمانة العامة بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64 المتعلقة بتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها.

42 - وانتقلت إلى الفرع جيم، فقالت إنه يتضمن موجزا للمناقشة التي دارت حول المقترح المنقح المقدم من ليبيا بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين. وأضافت أن الفرع دال يتضمن موجزا للمناقشة التي درات حول ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بخصوص طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حقها في الدفاع عن النفس. ويتناول الفرع هاء نظر اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا التي تتعلق بتعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات. ويغطي الفرع واو عمل اللجنة الخاصة بشأن ورقة العمل التي نقحتها غانا تنقيحا إضافياً وأعادت تقديمها والتي تتعلق بتعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

43 - وتابعت حديثها قائلة إن نظر اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، الذي ركز على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التوفيق"، مبين في الفرع ألف من الفصل الثالث. وفي المناقشة المواضيعية التي ستعقد في الدورة القادمة للجنة الخاصة، ستناقش الدول الأعضاء الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات عن

ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم". ويتضمن الفرع باء من الفصل الثالث موجزا لمناقشة مقترحات الاتحاد الروسي الداعية إلى إنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وإعداد إصدار محدَّث من *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*.

44 - وتابعت قائلة إن الفصل الرابع من التقرير يتناول مناقشات اللجنة الخاصة بشأن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وكذلك الإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة عن حالة هذين المرجعين. ويتضمن الفصل أيضا توصيات اللجنة الخاصة بشأن هذا البند. ويُعنى الفصل الخامس بالنظر في بقية البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة. فالفرع ألف يعرض موجزا للمناقشة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة. أما الفرع باء، فيتضمن موجزا للرأي المعرب عنه بشأن تحديد مواضيع جديدة.

45 - **السيد لويلين** (مدير شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية): عرض تقرير الأمين العام عن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن* (A/75/145)، فقال إنه فيما يتعلق بالمجلد الثالث من الملاحق من 7 إلى 9 (1999-1985) من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، أُنجِزَت ثلاث دراسات عن المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، أعدت بمساعدة جامعة بكين. وفيما يتعلق بإعداد دراسات للمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم 10 (2000-2009)، يجري استعراض دراسة واحدة عن المادة 49 من الميثاق ودراستين عن المادتين 55 (ج) و 56. وبالإضافة إلى ذلك، قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بمساعدة خبير استشاري، بوضع اللمسات الأخيرة على دراسة عن المادة 58 من الميثاق ونشرها على الموقع الشبكي للمرجع. ويقوم مكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية بإعداد دراسات عن المادتين 104 و 105 للمجلد السادس. وفيما يتعلق بالملحق رقم 11 (2015-2010)، أنجزت كلية الحقوق بجامعة أوتاوا خمس دراسات عن المواد 8 و 36 و 54 و 94 و 104 و 105 من الميثاق.

46 - وأعرب عن شكر خاص لقبرص وقطر على مساهماتهما السخية في الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، ولكلية الحقوق في جامعة أوتاوا وجامعة بكين على مساهماتهما. ورأى فائدة في أن تتواصل الوفود مع مؤسساتها الأكاديمية الوطنية والإقليمية لمناقشة إمكانية المساهمة في إعداد دراسات المرجع، بالنظر إلى الأهمية الكبيرة للتنوع الجغرافي في إعداده.

47 - وأشار في الختام إلى أنه يمكن الاطلاع على نسخة كاملة من بيانه الخطي على الموقع الشبكي للجنة السادسة وعلى بوابة البيانات الإلكترونية.

48 - **السيد ستيفانوفيتش** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام): تحدث عبر اتصال بالفيديو ليطلع أعضاء اللجنة السادسة على المستجدات فيما يتصل بحالة *مرجع ممارسات مجلس الأمن* والأنشطة ذات الصلة، فقال إن الجمعية العامة كلفت الأمين العام، بموجب قرارها 686 (د-7)، بأن يضطلع بنشر *مرجع ممارسات مجلس الأمن* بوصفه إحدى الوسائل الكفيلة بجعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا. ويقدم هذا *المرجع*، منذ نشر مجلده الأول في عام 1954، لمحة عامة موثوقة عن مساهمة مجلس الأمن في النهوض بالقانون الدولي، بما في ذلك تفسير المجلس وتطبيقه لميثاق الأمم المتحدة ولنظامه الداخلي المؤقت. ويمثل هذا المنشور، الذي يتضمن نظرات متعمقة فريدة في تاريخ مجلس الأمن، أداة هامة بالنسبة لأعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه على حد سواء، متاح على الموقع الشبكي للمجلس.

49 - ومضى قائلا إن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق كيّف منهجيته في العام الماضي، مما مكنه من إصدار *المرجع* على أساس متزامن. ومعظم الملحق الثاني والعشرين الذي يغطي عام 2019 متاح بالفعل على الموقع الشبكي، في حين ستنشر قريبا الأجزاء المتبقية. وأفاد بأن تقدما كبيرا أُحرز أيضاً في البحث المتعلق بالملحق الثالث والعشرين الذي يغطي عام 2020 وفي صياغته. وعقب قرار الأمين العام تقييد وجود موظفي الأمانة العامة في مقر الأمم المتحدة أثناء جائحة كوفيد-19، نفذ الفرع خططا لاستمرارية تصريف الأعمال من أجل تجنب أي انقطاع في أعمال البحث والصياغة التي يضطلع بها. وكيّف الفرع أيضا منهجيته مع أساليب العمل الجديدة للمجلس، مثل عقد الاجتماعات عن طريق التداول بالفيديو بدلا من الحضور الفعلي واستخدام الإجراءات المكتوبة لاتخاذ القرارات، من أجل تعهد سجل شامل ودقيق لممارسات مجلس الأمن خلال تلك الفترة الفريدة من تاريخه. وأفاد أن الملحق الثالث والعشرين في طريقه إلى النشر على الموقع الشبكي لمجلس الأمن خلال الربع الثالث من عام 2021.

50 - واسترسل قائلا إن الدعم المالي المقدم من الدول الأعضاء لا يزال ذا أهمية حاسمة في كفالة استدامة التغطية المعاصرة، التي تهدف إلى كفالة توفير معلومات لا تقدر بثمن عن ممارسات المجلس على وجه السرعة لجميع أعضاء الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن تبرعات الدول الأعضاء مكنت الفرع من تنفيذ مبادرات لتعزيز الكفاءة وتوفير موارد بشرية إضافية. وعزز الفرع أيضا تعاونه مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة التواصل العالمي، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

51 - وأعقب قائلا إن جميع ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن* التي تغطي الفترة 1989-2017 متاحة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. وبفضل التعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، جرى تقصير الفترة الزمنية الفاصلة بين إنجاز الملاحق ونشرها باللغات الرسمية الست. ونُشرت النسخة الإنكليزية من الملحق الحادي والعشرين، الذي يغطي عام 2018، في تشرين الأول/أكتوبر 2020. ومن المتوقع نشره باللغات الرسمية الخمس الأخرى في الربع الثاني من عام 2021. ويهدف الفرع إلى نشر النسخة الورقية من كل ملحق في غضون 22 شهرا من اختتام الفترة ذات الصلة.

52 - واستطرد قائلا إن الفرع واصل استخدامَ التكنولوجيات الحديثة لتطوير طائفة واسعة من الأدوات المرئية والتفاعلية التي تعطي نظرة متعمقة في ممارسات المجلس ونشْرَها على الموقع الشبكي للمجلس. ونُشرت، في كانون الثاني/يناير 2020، نسخة منقحة من إصدار عام 2019 من منشور *"ملامح بارزة من ممارسات مجلس الأمن"*، تتضمن مستوى أفضل من إمكانية التفاعل ومن العرض التصويري للبيانات. و هذا المنشور هو منشور سنوي على الإنترنت يقدم لمحة شاملة عن أنشطة المجلس المتصلة بجدول أعماله واجتماعاته ومقرراته وأنماط التصويت به وعمل هيئاته الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك، استحدث الفرع مؤخرا ثلاث لوحات متابعة بشأن المسائل الجامعة تقدم معلومات شاملة عن ممارسات المجلس منذ عام 2008 فيما يتعلق بالمسائل الجامعة المتمثلة في الأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن. ونشر الفرع أيضا موردا جديدا بشأن تكوين المجلس منذ عام 1946 يتيح للمستعملين العرض التصويري للبيانات حسب السنة، وحسب كل عضو منتخب. وسيواصل الفرع إتاحة المزيد من المنتجات الإعلامية لمساعدة الدول الأعضاء وعامة الناس على أن يصبحوا أكثر اطلاعا على أعمال المجلس ودوره المركزي في صون السلام والأمن الدوليين.

53 - وأردف قائلا إن التقدم المحرز في إعداد وإصدار *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، ولا سيما إعداد الملحقين الحادي والعشرين والثاني والعشرين، والأعمال الجارية بشأن الملحق الثالث والعشرين في الوقت المناسب، ما كان ليتم لولا المساهمات التي قُدمت للصندوق الاستئماني لتحديث *المرجع*. وفي هذا الصدد، يعرب الفرع عن امتنانه للصين وأيرلندا على المساهمات التي قدمها كل منهما مؤخرا إلى الصندوق الاستئماني، وكذلك لجمهورية كوريا والدانمرك والسويد واليابان على رعايتها للاستعانة بخبراء معاونين، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على النظر في رعاية الاستعانة بخبراء من هذا القبيل. وبالنظر إلى القيود المالية المتزايدة التي تواجهها المنظمة، فإنه قد لا يتسنى الحفاظ على التقدم المحرز حتى الآن ما لم يُجدَّد تمويل الصندوق الاستئماني وتُؤمَّن له الموارد اللازمة لتعزيز عمل الفرع الذي بات تزايدُ دينامية وتعقيد ممارسات المجلس يشكّل تحديا كبيرا له. وفي ختام كلمته قال إن الفرع يرحب بتعليقات الدول الأعضاء بشأن العمل الذي يضطلع به، وهو على أهبة الاستعداد لتزويد هذه الدول بالآراء والإرشادات بشأن جميع جوانب ممارسات مجلس الأمن الحالية والسابقة.

54 - **السيد غُربانبور نجف آبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن اللجنة الخاصة تواصل القيام بعمل مهم، وينبغي لها أن تضطلع بدور رئيسي في عملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة، على النحو الصادر به تكليف في قرار الجمعية العامة 3499 (د-30). وكما بين التفاوض على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واعتماده، فإن اللجنة الخاصة قادرة على توضيح وتعزيز القانون الدولي العام وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. واضطلعت اللجنة الخاصة أيضا بدور فعال في إعداد *دليل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية*، الذي يتعين تحديثه في ضوء التطورات الجديدة وممارسات الدول.

55 - وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة تمثل منتدى مركزيا ولا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، على أساس من الحوار والتعاون وبناء التوافق بين الدول. وأشار إلى أن حركة عدم الانحياز تولي اهتماما كبيرا لتعزيز دور الأمم المتحدة، وتعترف بالجهود المبذولة لتمكينها من تحقيق كامل إمكانياتها.

56 - ومضى يقول إن حركة عدم الانحياز لا تزال قلقة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما بتناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين، وبمحاولة وضع قواعد وتحديد تعاريف في مجالات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وقال إن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات التي حدَّدها الميثاق وامتثالا لإطاره القانوني. ويمكن للجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية في هذه العملية.

57 - وأردف قائلا إن الدول الأعضاء تستمع، في إطار اللجنة الخاصة، إلى إحاطات تقدمها الأمانة العامة عن جميع جوانب مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 115/64. وينبغي أن تحافظ هذه الإحاطات على النهج الشامل والمتوازن، المبين في ذلك المرفق، إزاء مسألة جزاءات الأمم المتحدة. وأشار إلى أن حركة عدم الانحياز يهمها بشكل خاص أن تستمع إلى مزيد من التفاصيل عن التقييمات الموضوعية التي تجريها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للجزاءات في الأجلين القصير والطويل وعن المنهجية المستخدمة لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات. وهي تتوقع أيضا أن تتلقى معلومات عن الآثار الإنسانية المترتبة عن تقرير وتنفيذ الجزاءات التي تؤثر على الظروف المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة، وعلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب آثارها على الدول الثالثة التي عانت أو قد تعاني من جراء تنفيذها. وينبغي للأمانة العامة أن تطوِّر قدرتها على تقييم الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات.

58 - واستطرد قائلا إن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال تثير قلقا بالغا لدى الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. فالجزاءات ينبغي اعتبارها ملاذا أخيرا لا يُستخدم إلا عند وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو عمل عدواني، وفقا للميثاق. والجزاءات لا تطبق باعتبارها تدبيرا وقائيا في أي من حالات انتهاك القانون الدولي أو الأعراف أو المعايير الدولية. وقال إن الحركة تعرب أيضا عن قلقها الشديد إزاء فرض قوانين وتدابير اقتصادية قسرية، بما في ذلك الجزاءات الانفرادية، ضد بلدان نامية، الأمر الذي يشكل انتهاكا للميثاق ويقوّض القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية، وتدعو البلدان التي تفرض الجزاءات الانفرادية إلى أن تضع فورا حدا لهذه الجزاءات.

59 - وأوضح أن حركة عدم الانحياز تؤيد جميع الجهود الرامية إلى تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على أساس القانون الدولي والميثاق؛ وأن المناقشات المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات هي نتيجة لمبادرة من الحركة. وفي عام 2019، أجرت اللجنة الخاصة مناقشة بناءة بشأن استخدام الدول للتوفيق في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتتطلع الحركة إلى مناقشة وسائل أخرى. وقال إن المناقشة المواضيعية السنوية ستساهم في استخدام أكثر كفاءة وفعالية للوسائل السلمية المخصصة لتسوية المنازعات، وستعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، وعندما تستفد اللجنة الخاصة المناقشات بشأن جميع وسائل تسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، يمكن للمساهمات والمواد التي تجمع لذلك الغرض أن تتيح منطلقا قيِّما لإجراء مزيد من المداولات وتحقيق نتائج ملموسة ومحددة.

60 - وأشار إلى أن الحركة يساورها القلق بشأن إحجام بعض الدول الأعضاء عن الدخول في مناقشة مجدية للمقترحات المتعلقة بصون السلام والأمن وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأردف قائلا إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تضاعف جهودها لدراسة المقترحات المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة. وذكر أن حركة عدم الانحياز على استعداد للمشاركة في المناقشات مع المجموعات الأخرى بشأن وضع برنامج عمل للجنة الخاصة، بغية تسهيل المناقشات التي ستجرى في المستقبل، والتي تهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصدها.

61 - **السيد موليف** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تؤيد البيان الذي أُدلي به باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

62 - وأضاف أن اللجنة الخاصة عليها دور رئيسي في تحسين فعالية الأمم المتحدة وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين، ولكن أساليب عملها وميلها إلى أن تدع المعارك الأيديولوجية تتقدم على التحليل القانوني منعاها من تحقيق إمكاناتها بالكامل. وينبغي للجنة الخاصة أن تركز على المساعدة في جعل الأجهزة الرئيسية للمنظمة أكثر ديمقراطية، وأن تمنع وصف المنظمة بالرياء لأنها تطالب الدول الأعضاء بالتقيد بسيادة القانون في الوقت الذي لا تبذل فيه هي نفسها أي جهد للتقيد بها. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تدرس سبل تعزيز أدوار وولايات كل جهاز من أجهزة المنظمة على النحو المبين في الميثاق. وأشار إلى أن أي تعدٍ على دور ومسؤوليات الجمعية العامة - الهيئة الأكثر ديمقراطية وتمثيلا في منظومة الأمم المتحدة - يمثل خروجا عن مقاصد الميثاق ومبادئه ويقوض سلطات صنع القرار للجمعية العامة. وبالمثل، ينبغي لمجلس الأمن، المكلف بولاية ضمان

استتباب الأمن والاستقرار والسلم في العالم، أن يصبح أكثر تمثيلا في تشـــكيله ليعكس الواقع الدولي. وينبغي له أيضـــا أن يعيد النظر في أساليب عمله. فالإبقاء على الوضع الراهن سيسهم في التآكل المستمر لمصداقية هذا الجهاز وشرعيته، وسيؤدي أيضا إلى إضعاف المنظمة ككل.

63 - ومضى يقول إن المجموعة تدعو اللجنة الخاصة إلى التحرر من القيود الأيديولوجية التي كثيرا ما تقيد عملها وأن تجري مناقشـــة وتحليلا متعمقين لورقة العمل المنقحة المقدمة من غانا بشـــأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار إلى أن ورقة العمل هذه تتناول موضوعا مهما وتسعى إلى سد الثغرات في عمل المنظمة.

64 - واختتم بيانه قائلا إن المجموعة تؤمن بأهمية استخدام الوسائل السلمية في تسوية المنازعات، وفقا للمادة 33 من الميثاق، ولذلك فإنها ترحب بالمناقشة المواضيعية السنوية التي تجريها اللجنة الخاصة في إطار البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، الذي يشجع على استخدام وسائل من قبيل التوفيق ويعزز ثقافة السلام.

65 - **السيدة بوبان** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، وتركيا، والجبل الأســـود، ومقدونيا الشـــمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاســـتقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن الجزاءات أداة هامة لتعزيز وصـون السـلام والأمن الدوليين. وأضـافت أن اتباع نهج محدد الأهداف إزاء الجزاءات هو في آن واحد نهج يتســـم بالفعالية ويعكس مبادئ رئيســـية، مثل الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنســـاني. وتهدف الجزاءات المحددة الأهداف إلى الحد بأقصـــى قدر ممكن من أي آثار إنســـانية ضـــارة أو عواقب غير مقصودة، ولا سيما على السكان المدنيين والعاملين في قطاع المساعدة الإنسانية. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما، هو ودوله الأعضاء، بالحفاظ على الحيز الإنساني، بوسائل منها وضع ممارسات فضلى واعتماد تدابير تخفيف مناسبة.

66 - وتابعت قائلة إن الجزاءات يجب أن تكون متناســـبة مع أهدافها. وعلاوة على ذلك، فإن احترام حقوق الإنســـان الأســـاســـية وضـمانات الإجراءات القانونية الواجبة أمر أساسي بالنسبة لمصداقية الجزاءات وفعاليتها. ويضـــطلع بدور هام في هذا الصـــدد مكتب أمين المظـالم التـابع للجنـة مجلس الأمن العـاملـة بموجـب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشـــأن تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسـســـات وكيانات. وينبغي لمجلس الأمن أيضا أن يعمل على تحسين معاييره المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة لتنفيذ جميع نظم الجزاءات.

67 - ومضـت تقول إن الاتحاد الأوروبي على اسـتعداد للنظر في مواضـيع أخرى في إطار البند "صـون السـلام والأمن الدوليين"، مثل العلاقات بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة والعلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، شريطة ألا يكرر عملُ اللجنة الخاصة المناقشات في محافل أخرى أو يســـتبق الحكم عليها، ولا ســـيما فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام.

68 - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي رحب، فيما يتعلق بالبند "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، بفرصة المشاركة في مناقشات اللجنة الخاصـــة بشـــأن الموضـــوع الفرعي "تبادل المعلومات بشـــأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق". وفيما يتعلق بالمواضيع الأخرى في إطار هذا البند، قالت إن الاتحاد الأوروبي لا يؤيد المبادرات التي تتطلب تخصيص موارد مالية وتشكل تكرارا لجهود أخرى، ولا تقدم أي قيمة مضـافة للموارد والأدوات القانونية المتاحة بسـهولة بالفعل على الإنترنت.

69 - ورحبت باســـم الاتحاد الأوروبي بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامـة وبجهودها الرامية إلى تقليص حجم العمل المتراكم في إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*.

70 - وختمـت بيـانهـا بـالقول إنـه في حين أن الاتحـاد الأوروبي لا يعارض إضـافة مواضـيع جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الخاصـة، فإن اللجنة الخاصـة ليسـت المحفل المناسـب لتحليل الرسـائل المحددة المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق.

71 - **السـيد كوربيه** (غانا): قال إن بعض الوفود أعربت عن قلقها في دورة اللجنة الخاصـة في شـباط/فبراير من أن مشـروع ورقة وفد بلده بشـــأن المبـادئ التوجيهيـة للتعـاون بين الأمم المتحـدة والترتيبـات أو الوكالات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قد يكرر الأطرَ القانونية القائمة وقد تترتب عليه أيضـــا آثار في الميزانية. ولذلك فإن وفد بلده سـيقدم مشـروع مبادئ توجيهية منقحا للنظر فيه في الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

72 - **السيد أوماسانكار** (الهند): قال إن اللجنة الخاصة تؤدي دورا هاما في تفسير أحكام الميثاق. ولم تُجبَر أي دولة على الانضمام إلى الأمم المتحدة أو على التعبير عن ولائها للميثاق. فكل دولة تصرفت على أساس الاعتقاد بأنها مدينة لنفسها وللبشرية بإنشاء منظمة فعالة تحمي الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتجدد تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وتعزز احترام القانون الدولي، وتسعى إلى تحسين مستويات المعيشة للجميع. وأصبحت مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ركيزة للقانون الدولي. وهي تمثل أيضا أهدافا مشتركة للبشرية جمعاء، وشكلت جزءا من سعي الكثير من الدول الأعضاء إلى تحقيق السلام والأمن والتعاون الدولي.

73 - ومضى يقول إن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تمثل أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون. وعلى الرغم من أن الدول ملزمة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، تماشيا مع الميثاق، ينبغي لمجلس الأمن الاستفادة من محكمة العدل الدولية بصورة أكبر لتحقيق هذه الغاية. وأشار إلى أن الجزاءات التي يأذن بها المجلس في حالات معينة بموجب الفصل السابع من الميثاق هي أداة هامة أخرى في صون السلام والأمن الدوليين، شريطة ألا تُستخدم إلا عند الضرورة، وبعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى، وأن تكون متفقة مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي. ونظرا لتزايد استخدام مجلس الأمن للجزاءات المحددة الأهداف المفروضة على الأفراد والكيانات، فإن وفد بلده يحيط علما بالتدابير التي اتخذها المجلس لتحسين إجراءاته وأساليب عمله. وأضاف أن وفد بلده يشجع الأمانة العامة على استكشاف تدابير عملية وفعالة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب المادة 50 من الميثاق.

74 - وأشار إلى أن وفد بلده يؤيد اقتراح غانا الذي يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ويمكن أن يؤدي دورا هاما في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول الأعضاء، مثلما يتضح من الدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في النزاع الأخير في مالي.

75 - واسترسل قائلا إن الهند تؤيد اقتراح الاتحاد الروسي المتعلق بإنشاء موقع شبكي مكرس لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*. وأضاف أن وفد بلده يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتحديث مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*، والتخلص من حجم العمل المتراكم في إعدادهما. وختم بيانه بالقول إن المنشورين يُعتبران مصدرين مرجعيين هامين يساعدان في الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة ونشر معلومات عن أعمالها.

76 - **السيد كيم** إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن مبدأ المساواة في السيادة مبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل حجر الزاوية في جميع أنشطة المنظمة. بيد أن الأعمال التي تمثل تعدّيا على السيادة، مثل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بما في ذلك عمليات الغزو المسلح غير المشروعة والغارات الجوية التي تستهدف الدول ذات السيادة، بات يُسمح لها على نحو متزايد بأن تمر دون رادع. وتعاني دول ذات سيادة أيضا من ازدواجية المعايير، كما في الحالات التي تُعتبر فيها التدابير المبررة التي تتخذها للدفاع عن النفس تهديدا للسلم الدولي، أو التي يُنتهك فيها حقها في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي أو التي تُتهم فيها بانتهاك حقوق الإنسان لمجرد عدم إطاعتها لبلد آخر بعينه. ولن يتحقق أبدا حلم التوصل إلى عالم يسوده السلام والازدهار ما لم تُعالج هذه الممارسات على الفور.

77 - واسترسل قائلا إن "قيادة الأمم المتحدة" في كوريا الجنوبية كيان غير قانوني أُنشئ لإضفاء الشرعية على الاستفزاز الذي مثلته الحرب الكورية في عام 1950، وهو يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه. وقد سمي هذا الكيان باسم الأمم المتحدة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من أنه لا علاقة له بالمنظمة، وهو ما أكده عدة مرات أمناء عامون سابقون للمنظمة. وينبغي وضع حد دون تأخير لإساءة الاستخدام هذه التي يتعرض لها اسم المنظمة. وأشار إلى أن الجمعية العامة دعت في قرارها 3390 (د-30) إلى حل القيادة وسحب جميع القوات الأجنبية من كوريا الجنوبية، غير أن هذا الكيان واصل خدمة السياسة العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد بلده ووضع عقبات هائلة أمام السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وخارجها. وختم بيانه بالقول إنه ما لم يتم تفكيك القيادة فورا وفقا للقرار المذكور أعلاه، فإن إساءة استخدام الأمم المتحدة من جانب دولة واحدة لتحقيق أهدافها السياسية سيظل وصمة عار في جبين المنظمة.

78 - **السيدة بونس** (الفلبين): قالت إن بلدها كان فخوراً برئاسة دورة اللجنة الخاصة في عام 2020، التي صادفت الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء فريق عامل للجنة الخاصة في مانيلا للنظر في مشروع ما أصبح إعلان مانيلا. والإعلان هو أول خطة شاملة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقالت إن الإعلان استند إلى أحكام القانون الدولي العام والميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن

العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وعزَّز هذه الأحكام. ويرتبط إعلان مانيلا ارتباطا لا ينفصم بولاية اللجنة الخاصة ودورها ومهامها. وقد أعاد الإعلان تأكيد التزام الدول الأعضاء بالفقرة 3 من المادة 2 وبالمادة 33 من الميثاق، اللتين تلزمان الأطراف في أي نزاع بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. ورغم أن الإعلان يعيد إلى حد كبير تأكيد المبادئ الواردة في الميثاق نفسه، فقد جرى التفاوض عليه واعتماده بمساهمة فعالة من كل من الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة ونحو 100 دولة عضو إضافية، مما يجعله ممثلا لآراء الأعضاء الحاليين في المنظمة.

79 - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، فإن حكومتها لا تزال تعتبر الجزاءات تدبيرا من تدابير الملاذ الأخير التي ينبغي استخدامها عندما يكون هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو إخلال بالسلام أو عمل عدواني، وأن يكون ذلك دائما وفقا للميثاق. وترفض حكومتها فرض جزاءات أحادية الجانب في انتهاك للقانون الدولي، وتعتبره أمرا غير مقبول. فالجزاءات أداة هامة لمجلس الأمن عندما تستخدم على النحو السليم. وينبغي أن تكون لها أهداف محددة بوضوح، وأن تستند إلى أسس قانونية متينة، وأن تُفرض في إطار زمني واضح. وينبغي أيضا أن تخضع للرصد والاستعراض الدوري وأن ترفع بمجرد تحقيق أهدافها.

80 - وقالت إن وفد بلدها ما زال يؤيد اقتراح كوبا بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة وتعزيز فعاليتها، وكذلك اقتراح غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وهذا الاقتراح يتسق مع إعلان مانيلا من حيث أنه يعرب عن الحاجة إلى سد الثغرات في عمل المنظمة بتحسين تنسيقها مع المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالإنفاذ ومنع نشوب النزاعات، وبتوضيح دور مجلس الأمن.

81 - وقالت إن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في إعداد كل من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*. فهذان المنشوران يوفران معلومات قيمة عن تطبيق وتفسير المنظمة ومجلس الأمن لمواد الميثاق. غير أنه يلزم أن يكون هذان المنشوران متاحين، إلكترونياً وعلى شبكة الإنترنت، بجميع اللغات الرسمية. وقالت إن وفد بلدها يؤيد استخدام برنامج التدريب الداخلي للأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إعداد الدراسات التحليلية لمعالجة الأعمال المتأخرة لكلا المنشورين. وقالت إن وفد بلدها سيساعد في تحديد المؤسسات الأكاديمية التي يمكن أن تسهم في هذا الصدد، ويؤيد مبادرة الأمانة العامة الرامية إلى دعوة المؤسسات الأكاديمية التي ينتمي إليها أعضاء لجنة القانون الدولي للمساهمة في إعداد الدراسات.

82 - وقالت إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة الخاصة بتركيز المناقشة المواضيعية السنوية المقبلة على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التحكيم".

83 - **السيدة يانو** (نيكاراغوا): قالت إن اللجنة الخاصة تقوم بدور هام في إعادة تنظيم الأمم المتحدة وأجهزتها وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها ضمن عملية إصلاح المنظمة. وأضافت أن اللجنة الخاصة هي الهيئة المناسبة لتقديم توصيات تهدف إلى ضمان عدم تجاوز مختلف الأجهزة لولاياتها. وفي هذا الصدد، أعربت عن قلق وفد بلدها لأن مجلس الأمن يمنح نفسه صلاحية تناول مواضيع تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة.

84 - وقالت إن وفد بلدها يؤيد التسوية السلمية للمنازعات كلما أمكن ذلك. وأوضحت أن المناقشة التي جرت في الدورة الحالية بشأن تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التوفيق كانت مناقشة بناءة. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى مناقشة الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الدورات المقبلة. وأشارت إلى أن وقت الاجتماعات المخصص حاليا للجنة الخاصة للاضطلاع بعملها ضروري؛ وينبغي عدم تقصير دوراتها.

85 - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يحث الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها لتعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها المركزي، وإظهار الإرادة السياسية والمرونة اللازمتين لإحراز تقدم في معالجة البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

86 - وقالت إن نيكاراغوا ترفض استخدام تدابير قسرية انفرادية من أي نوع. فهذه الممارسات تنتهك المبادئ المكرسة في الميثاق وفي القانون الدولي. وخلال جائحة كوفيد-19، فإن هذه التدابير هي بمثابة جرائم ضد الإنسانية وتهز أسس تعددية الأطراف ذاتها.

87 - **السيد** الصادق على سيد **أحمد** (السودان): قال إنه ينبغي أن تتجنب نظم الجزاءات العواقب غير المقصودة في الدولة المستهدفة أو الدول الثالثة التي قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضاف أنه ينبغي تحديد أهدافها تحديداً واضحاً، استناداً إلى أسس قانونية قابلة للتنفيذ، وأن يكون لها إطار زمني محدد لا تتجاوزه، كما ينبغي رفعها حالما تتحقق الأهداف التي من أجلها فرضت، وأن

تخضع لرصد آثارها بشفافية وللاستعراض الدوري. وينبغي أن تكون الشروط التي تُطلب من الدولة المستهدفة أو الطرف المستهدف محددة بوضوح.

88 - وقال إن وفد بلده يدعم جميع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ولتعزيز قدرات محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، يؤكد وفد بلده على أهمية إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأعرب عن ثقة وفد بلده بأن المناقشة المواضيعية السنوية للجنة الخاصة ستحسن من كفاءة وفعالية استخدام هذه النهج السلمية وستعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وبالنظر إلى أحكام المادة 22 من الميثاق، فإن التوصية بأن تكون المناقشة المواضيعية التي ستعقد في الدورة السادسة والسبعين بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التحكيم" توصية ملائمة.

89 - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*. ويشجع وفد بلده الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي تتوافر لديها القدرة على المساهمة في إعداد الدراسات التي تخص *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات. وأهاب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما. وينبغي تحديث الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة باستمرار.

90 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يحث الدول الأعضاء على المشاركة في مزيد من الحوار البنّاء كي يتسنى الوصول إلى رفع توصيات مفيدة تساهم في تعزيز الأمم المتحدة، وتمكنها من تحقيق أهدافها التي نص عليها الميثاق.

91 - وقال أيضا إنه يمكن الاطلاع على مزيد من التعليقات التفصيلية بشأن هذه القضايا في بيانه المكتوب المتاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من *يومية الأمم المتحدة* على الإنترنت.

92 - **السيدة غروسو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يثني على مكتب الشؤون القانونية لعمله بشأن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وقد شارك وفد بلدها باهتمام في المناقشة المواضيعية بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق". وكانت حكومة بلدها من أوائل المؤيدين للتوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهي تأمل في أن يزداد استخدامه في المستقبل.

93 - ومضت تقول إن الجزاءات المحددة الأهداف التي يعتمدها مجلس الأمن وفقا للميثاق لا تزال أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين. وقالت إن وفد بلدها سيؤيد مواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتعزيز التنفيذ.

94 - واستطردت تقول إن الولايات المتحدة لا تزال تعتقد أن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تقوم بأنشطة تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين تكرر الأدوار التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، أو لا تكون متسقة معها، على النحو المبين في الميثاق. وينبغي ألا تصبح اللجنة الخاصة منتدى لبث الشواغل الثنائية أو للنظر في المواضيع التي تنتمي إلى محافل أخرى. وينبغي أن تكون المقترحات المتعلقة بمواضيع جديدة مطروحة لتنظر فيها اللجنة الخاصة مقترحاتٍ عملية وغير سياسية وأن تكون لها قيمة مضافة. ولذلك، فإن وفد بلدها لا يؤيد الاقتراح المتعلق بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية. كما أن لديها شكوكاً جدية بشأن الاقتراح المتعلق بالمادة 51 من الميثاق. وفي الوقت نفسه، فإن الشواغل بشأن التزامات البلد المضيف ينبغي أن تُثار في لجنة العلاقات مع البلد المضيف. ولا توجد سوى احتمالات ضئيلة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المواضيع في اللجنة الخاصة.

95 - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة في عام 2021 لتحسين كفاءتها والاستفادة على أفضل وجه من الموارد الشحيحة لدى الأمانة العامة. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تنظر بجدية في عقد دوراتها كل سنتين أو تقصيرها. وهذه الخطوات معقولة ومتأخرة منذ وقت طويل، بالنظر إلى بيئة الإصلاح الحالية، مع زيادة ضغط الميزانيات وزيادة التركيز على الكفاءة، ولا سيما بالنظر إلى الطلبات المكثفة المتعلقة بتنظيم الجداول الزمنية للأنشطة في الأمم المتحدة في الأشهر المقبلة.

96 - **السيدة فالكوني** (بيرو): قالت إن اللجنة الخاصة تقوم بدور خاص في ضمان إيلاء الاعتبار الكافي للمقترحات والملاحظات والاقتراحات المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة. وذكرت أن إعلان مانيلا هو أحد الإنجازات البارزة للجنة الخاصة. وفي

هذا الصدد، فإن من واجب جميع الدول أن تسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن تتصرف بحسن نية ووفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

97 - وأضافت قائلة إن حظر استخدام القوة هو أحد الأركان الأساسية للنظام العالمي. ولذلك فإن وفد بلدها يهتم كثيرا بالاقتراح الداعي إلى مناقشة تطبيق الفقرة 4 من المادة 2، والمادة 51 من الميثاق من أجل فهم أفضل لنطاق وحدود الحق في الدفاع عن النفس. وقالت إن تطبيق مجلس الأمن للجزاءات يشكل أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة وقد نص عليها الميثاق.

98 - وأعربت عن امتنان وفد بلدها للأمانة العامة للتقدم المحرز في إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، حيث أن هذين المنشورين يساعدان على الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة.

99 - واستطردت قائلة إن بلدها يؤيد جهود اللجنة الخاصة لتحديد ودراسة مواضيع جديدة. وقالت إن نجاح اللجنة الخاصة في تناول المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين وتوطيدها وتعزيز قواعد القانون الدولي له دور رئيسي في بناء مجتمع دولي أكثر عدلا.

100 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): قالت إن صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التسوية السلمية للمنازعات جانبان هامان بوجه خاص في عمل اللجنة الخاصة. وينبغي للدول أن تكون قادرة، من أجل التعايش السلمي والتعاون، على الاختيار بحرية بين مختلف الوسائل المتاحة لها لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا يمكن إجبار أي دولة على تسوية منازعاتها مع دول أخرى باستخدام وسيلة لم توافق عليها. ولكي يكون للدول يقين قانوني عند ممارسة هذه الموافقة، ينبغي أن تتفق الدول على مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات وعلى الإجراءات التي ينبغي اتباعها في كل حالة.

101 - وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدها بالمناقشة المواضيعية السنوية بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التوفيق"، الذي يبرز فائدة أحكام المعاهدات التي تنظم استخدام التوفيق وما يترتب على ذلك من التزام الدول بالامتثال بحسن نية لهذه الأحكام. وينبغي تعزيز تنظيم إجراءات التوفيق. وقد نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إلى جانب هيئات فرعية أخرى تابعة للأمم المتحدة، في إمكانية وضع توجيهات وصكوك نموذجية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد.

102 - وقالت إن وفد بلدها يثني على الأمانة العامة لعملها القيم لتحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، اللذين يعتبران موردا هاما لدراسة القانون الدولي.

103 - **السيد نسيم فر** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة هي الآلية الوحيدة المتبقية في الأمم المتحدة التي يمكن فيها مناقشة المسائل المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، فضلا عن التحديات التي تواجه مبادئ المنظمة. وفي ظل هذه الخلفية، قدم وفد بلده اقتراحه بشأن التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية، ومبادئه التوجيهية المقترحة للدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات لمعالجة أثر هذه التدابير.

104 - وأضاف قائلا إن التدابير القسرية الانفرادية تحد من التجارة في السلع والأدوية الإنسانية، مما ينتهك حقوق الإنسان للسكان المتضررين، كما تعوق المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث. وتهدف هذه التدابير أساسا إلى التسبب في الجوع والاضطرابات الاجتماعية، تمشيا مع السياسات الرامية إلى إحداث تغيير في نظام الحكم، وتشكل أعمالا إجرامية نظرا لعواقبها الإنسانية الوخيمة وسوء النية المصاحبة لها. وقد وصف المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان هذه التدابير بأنها غير عادلة ومؤذية، مشيرا إلى أنها جعلت السلع المستوردة غير ميسورة التكلفة، مما يقلل بشدة من إمكانية الحصول على الإمدادات التي تشتد الحاجة إليها، ومما يسبب دماراً اقتصادياً. والتدابير القسرية الانفرادية ترقى إلى مستوى الحرب ولكن باسم آخر، باستثناء أنها، خلافاً للحروب التقليدية، تستهدف المدنيين وتقتلهم بصورة عشوائية وبأعداد كبيرة.

105 - وأعرب عن رغبة وفد بلده في أن يوجه الانتباه بوجه خاص إلى الاقتراح المقدم من الجمهورية العربية السورية، والذي يسعى إلى معالجة انتهاك البلد المضيف للمادة 100 والمادة 105 من الميثاق. وقال إن البلد المضيف، بإخضاعه مواطني بعض البلدان لتدابير عقابية، من قبيل القيود اللاإنسانية على التنقل، هدد بشدة قدرة بعض البعثات الدائمة في مدينة نيويورك على أداء مهامها، بما فيها بعثة جمهورية إيران الإسلامية. كما أظهر البلد المضيف عدم الاكتراث بالطابع الدولي لموظفي الأمانة العامة بتقييد حركة من ينتمون إلى بلدان معينة انتقاما من تلك البلدان. وفي ضوء هذه الانتهاكات الصارخة، ينبغي للجنة الخاصة أن تراجع على وجه السرعة المادتين

المذكورتين سابقا من الميثاق وأن تضع توصيات تهدف إلى تعزيز المنظمة.

106 - واستطرد قائلا إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على غير مشروع انتهاك لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي بما يشكك في مصداقية المنظمة. وقال إن وفد بلده لذلك يؤيد اقتراح الاتحاد الروسي وبيلاروس طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس.

107 - **السيد إدريس** (مصر): قال إن عام 2020 يصادف مرور 50 عاما على صدور قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) باعتماد "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول". وهذه الوثيقة، التي صيغت بإسهامات بالغة الأهمية من الدبلوماسيين المصريين، تبين أن الجمعية العامة يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في تدوين القانون الدولي العام وتطويره التدريجي، وأن مقاصد الميثاق ومبادئه جزء لا يتجزأ من تلك العملية. وقد وضع الإعلان شرحا أساسياً للمبادئ السبعة المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق، وبعض فقهاء القانون الدولي يعتبر أحكامه من القواعد الآمرة للقانون الدولي (cogens jus). وفي الوقت الذي يواجه فيه النظام المتعدد الأطراف اختبارا حقيقيا بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتوترات السياسية العديدة، يذكرنا الإعلان بأن الدول الأعضاء يمكنها وضع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام التي تنظم علاقاتها. وتواصل مصر التزامها بمواجهة التحديات الناشئة من خلال العمل المتعدد الأطراف الذي يتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه.

108 - **السيدة غواريديا غونساليس** (كوبا): قالت إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل العمل معا دعما لولاية اللجنة الخاصة، لا سيما في ضوء محاولات بعض البلدان إعادة تفسير الميثاق على أنه يشجع على التدخل السياسي في الشؤون الداخلية للدول. وقد انخرطت الولايات المتحدة الأمريكية، بصفة خاصة، في سياسة تدخل وفرضت تدابير انفرادية قسرية على دول مختلفة، بما في ذلك الحظر الاقتصادي والمالي والتجاري المفروض على شعب كوبا. كما تدخلت في العلاقات الاقتصادية بين كوبا وبلدان أخرى.

109 - وأضافت قائلة إن دور اللجنة الخاصة هو تعزيز قواعد الميثاق، ولا سيما الدور التوجيهي للجمعية العامة بوصفها الجهاز الشارع الرئيسي للمنظمة، وضمان أن تعمل جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه. وقالت إن التفاوض على أي تعديلات على الميثاق ينبغي أن يتم في اللجنة الخاصة، التي هي أيضا المحفل المناسب لمناقشة أي مقترحات أو قرارات أو دعوات إلى اتخاذ إجراءات تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة ويمكن أن تؤثر على تنفيذ الميثاق.

110 - وعلى الرغم من محاولات بعض الدول وضع العراقيل أمام اللجنة الخاصة، فقد ثبتت أهمية تلك اللجنة من المناقشات التي أجرتها مؤخرا بشأن موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمقترحات المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها في عام 2020. وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل إجراء مناقشات كاملة الأركان بشأن المقترحات الموضوعية، من قبيل المقترحات المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي، والمكسيك، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا.

111 - **السيد آل ثاني** (قطر): قال إن وفد بلده يؤيد جميع المبادرات الرامية إلى إعادة تنشيط اللجنة الخاصة وتحسين كفاءتها والتمسك باحترام الميثاق. وقد حدد الميثاق بشكل لا لبس فيه مسؤوليات الأجهزة الرئيسية الثلاثة للأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. والجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن هي إحدى الأدوات التي يقرها الميثاق عند تعرض السلام والأمن للتهديد. غير أن من المهم تجنب آثارها السلبية على المدنيين والدول الثالثة. وينبغي ألا تفرض الجزاءات إلا على أساس استثنائي. وينبغي ألا تطبق إلا كملاذ أخير، وأن تخضع لاستعراض دوري، وأن تسترشد بمبدأ التناسب وأن تكون وفقا لروح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تُرفع بمجرد عدم انطباق أسباب فرضها. وينبغي ألا تعرقل جهود التنمية.

112 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي بُذلت لتحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*. وقال إن حكومته ساهمت، في عامي 2019 و 2020، بنحو 000 20 دولار للصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يخص *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*.

113 - وقال إن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أمر أساسي للعلاقات الدولية بموجب الميثاق. ولذلك فإن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء محاولات فرض سياسة الإملاءات وتقويض سيادة الدول الأخرى والتدخل في شؤونها الداخلية. وأشار إلى أن الجزاءات الأحادية غير القانونية والحصار الجائر المفروضين على قطر منذ أكثر من سنتين يقوضان الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة الرامية إلى تعزيز الالتزام بالميثاق وبالقانون الدولي، وتعزيز السلام والأمن الدوليين. ورأى

أنه يتعين أن تتضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التصدي لمثل هذه التوجهات وكفالة احترام الميثاق. وستواصل قطر دعم التسوية السلمية للمنازعات ودور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز القانون الدولي، وضمان التسوية السلمية للمنازعات، والمساعدة على تحقيق السلام والاستقرار في العلاقات الدولية.

114 - ويمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا على هذه المسائل في البيان الخطي الذي أدلى به وفد بلده، والمتاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من *يومية الأمم المتحدة*.

115 - **السيد سكاشكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يؤيد جهود اللجنة الخاصة الرامية إلى معالجة المسائل القانونية الملحة المعقدة المتعلقة بعمل المنظمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تجري اللجنة الخاصة مناقشة بناءة لاقتراحيه، ويعتقد أن اللجنة الخاصة ستكون بمثابة منتدى جيد لإجراء مناقشة كاملة الأركان للمواضيع الثلاثة الجديدة التي اقترحتها الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك. وأضاف أن وفد بلده يثني على الأمانة العامة لعملها بشأن مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*.

116 - **السيدة نغوين** كوين ثي هونغ (فييت نام): قالت إن الأمم المتحدة قامت بدور محوري طوال وجودها في صون السلام والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي. والمبادئ المكرسة في الميثاق والمتعلقة بهذه الأغراض قد أصبحت مبادئ للقانون الدولي وباتت توجه علاقات الصداقة والتعاون بين الأمم. وتؤيد فييت نام بقوة جميع الجهود الرامية إلى تعزيز دور المنظمة ومساهمتها في السلام والاستقرار والتنمية في العالم. كما تؤيد النظر بشكل هادف وبناء في ورقة العمل المقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها.

117 - وأضافت أن فييت نام تدعو جميع الدول إلى استكشاف جميع الوسائل السلمية، بما في ذلك التوفيق، لتسوية منازعاتها، كما تدعو الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى دعم هذه الجهود. وقالت إن وفد بلدها يرحب بتوصية اللجنة الخاصة بأن تكرس مناقشتها المواضيعية في عام 2021 للموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التحكيم". كما يؤيد وفد بلدها اقتراح الاتحاد الروسي بتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية* من خلال المعلومات وأفضل الممارسات المقدمة من الدول الأعضاء، وتحديد التطورات الجديدة في التسوية السلمية للمنازعات أثناء المناقشات المواضيعية.

رفعت الجلسة الساعة 17:55.